

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العائمة المتعقدة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦ م،
الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمي ومحمود محمد غنيم

نواب رئيس المحكمة والدكتور محمد عماد النجار

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجادل شبل رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٨ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد / خالد مرسي عبد الله العصافيرى

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب
- ٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء

٤ - السيد وزير المالية

٥ - السيد مدير عام ضرائب العطارين أول الإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يونيو سنة ٢٠٠٢، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (٣١)، (٣٨)، (٩٠)، (٩٥)، (٩٦)، (١٠٣)، (١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وأثارت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المدعي أقر بمحضر جلسة ٢٠١٥/١١، أمام هيئة المفوضين بالمحكمة بترك الخصومة في الدعوى، وقرر الحاضر عن المدعي عليهم بقبول الترك.

وحيث إن قانون المرافعات قد نظم في المادة (١٤١) منه الأحكام الخاصة بترك الخصومة، ونص في المادة (١٤٢) منه على أنه " لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طباته إلا بقبوله "، وإذا تسرى الأحكام المنظمة لترك الخصومة المشار إليها في شأن الدعوى الدستورية وفقاً لحكم المادة (٢٨) من

قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الأمر الذي يتعين معه إجابة المدعي إلى طلبه، وإثبات تركه للخصومة في الدعوى المعروضة.

ف بهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بإثبات ترك المدعي للخصومة، وألزمته المصروفات، ومبَلَغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر